



FUNDED BY THE EUROPEAN UNION
بتمويل من الإتحاد الأوروبي



EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

الحملة الإقليمية حول عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد النساء والفتيات

الدائرة المستديرة للخبراء الإقليميين مكافحة التمييز والعنف ضد النساء في التشريعات

موجز رقم ٢

١٧ يونيو/حزيران ٢٠١٩، بيروت



العنف ضد النساء والفتيات مشكلة عالمية، حيث تتعرض واحدة من بين ثلاث نساء للإساءة أو العنف المبني النوع الاجتماعي في حياتهم. وهذه المشكلة من أكثر القضايا إلحاحًا حول العالم.

والنساء في دول منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط هم الأكثر تأثرًا لأنهم لا يعانون من التسامح الاجتماعي الكبير تجاه العنف ضد النساء والفتيات فحسب، بل يعانون أيضًا من القوانين التمييزية وانعدام آليات الحماية والرعاية. علاوة على ذلك، ونظرًا لتدهور الأوضاع السياسية المتزايد، والنزاعات المسلحة، وانتشار التطرف العنيف، وكارثة النزوح الجماعي بالمنطقة، فيزداد تعرضهن للعنف الجنسي والاعتداء والتعذيب والعبودية.

وخلال السنوات القليلة الماضية، سَتَّ العديد من الدول في المنطقة قوانين لقمع العنف الأسري، كما تبنت عدد منها خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بخصوص المرأة والسلام والأمن. ومع ذلك، يظل التمييز ضد النساء راسخًا في القوانين، ولا سيما قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات. إضافة إلى ذلك أنه في الدول التي تسن قوانين لقمع العنف، لا تُنفذ تلك القوانين بصورة صحيحة، أو تكون غير شاملة.

إن سن قوانين منع التمييز، وتبني قوانين شاملة للمساواة المبنية على النوع الاجتماعي (بما فيها تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والنص على إجراءات الحماية والرعاية)، وتخصيص سبلًا لتنفيذها هو حجر الأساس الرئيسي لحماية حقوق المرأة للعيش دون خوف. ونوقشت هذه الأولوية على الدائرة المستديرة للخبراء الإقليميين يوم 17 يونيو/حزيران 2019 في بيروت. وانعقدت الدائرة المستديرة في إطار الحملة الإقليمية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والتي أطلقتها المبادرة النسوية الأورومتوسطية واتئلاف منظمات حقوق المرأة في الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس، بتمويل من الاتحاد الأوروبي. لقد كان مكافحة التمييز القانوني ضد النساء والفتيات وما يزال أحد أهم أولويات المنصة الإقليمية للحوار حول النوع الاجتماعي (2015-2017) وإعلان مؤتمر المجتمع المدني الأورومتوسطي (22 تشرين الثاني 2017 بالقاهرة). كما تم التشديد على أولوية هذا الأمر في المؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول حقوق المرأة (27 تشرين الأول 2017 بالقاهرة).

قدم المؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط خطة عمل تجاه تحقيق المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط. وتركز خطة العمل هذه على أربعة إجراءات، منها:

"مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات باتخاذ إجراءات وخطوات الهدف منها: أ) تنفيذ إطار عمل قانوني وسياسي لاستئصال العنف ضد النساء والفتيات، ب) تعزيز النظرة الشمولية التي تتضمن الوقاية والحماية والمنع والاستجابة والوعي العام"

جمعت المائدة المستديرة خبراء وخبيرات قانونيين/ات وخبراء وخبيرات في شؤون المرأة والنوع الاجتماعي، وباحثون وباحثات من الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وسوريا وتونس وفرنسا والسويد، وكذلك ممثلين وممثلات عن مكتب وزير الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب وبعثة الاتحاد الأوروبي لدى لبنان.

وفي الدائرة المستديرة، نوقشت القوانين التمييزية في الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس. وتبادل الخبراء والخبيرات وجهات النظر حول المواقف في كل دولة، وطرق ووسائل مواجهة وتعديل تلك القوانين التمييزية، بما فيها الاستراتيجيات المؤيدة الإقليمية والوطنية.

وشدد الحضور على أن التمييز القانوني يعكس ويبرر انعدام وجود نهج شامل للمساواة المبنية على النوع الاجتماعي شرعاً وحقيقة. وينتج عن التمييز القانوني كل أشكال العنف والظلم الذي يؤثر على النساء في كافة الميادين وفي كل مراحل حياتهن. وألقى الخبراء والخبيرات نظرة عامة على التشريعات التي تبيح الزواج المبكر والزواج القسري، والجرائم التي تُرتكب باسم "الشرف"، والتمييز القانوني في الحضانة والطلاق والميراث وامتلاك الأراضي والوصاية وكذلك العنف الأسري وقوانين



التحديات التي تواجهها النساء للوصول الى العدالة بسبب نقص الموارد المالية، والمعلومات حول الإجراءات وعمليات الصلح، أو معدلات الأمية المرتفعة. حيث أصبحت النساء رهائن الصلح الأسري وحلول الخلافات التقليدية الأخرى، مما يزيد من تعرضهن للمخاطر. كما تزيد عواقب النزاع والإحتلال التأثير السلبي على وضع النساء.

ركز الخبراء والخبيرات على بعض التحديات الرئيسية بخصوص النظام القانوني الذي يعتمد عليه التشريع. ونظرًا لأن الاعتراف بتساوي الحقوق والواجبات يحدد المواطنة، فإن التأكيد على المساواة في الدستور ما هو إلا سبيل لتساوي الرجال والنساء في الجنسية. وبالتالي، عندما تتحفظ الدول لإثبات التمييز القانوني والرسمي ضد النساء في أمور الأحوال الشخصية (الطلاق والزواج والميراث والملكية والحضانة)، فيعد ذلك منعًا للنساء من الحصول على حقوق الجنسية الكاملة، وهو الغرض من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات. فالتحفظات تخالف الغرض والهدف من الاتفاقية، وبالتالي فهي باطلة حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. كما اعتُبر إدخال الدين كمصدر للتشريع تحديًا آخر لتحسين التشريع. علاوة على ذلك، فإن فكرة "الشرف" وكرامة الأسرة والمجتمع" يعتمدان على النساء وتُستخدم لتقنين العنف ضد النساء والفتيات بدلاً من تجريمه.

وتم التأكيد على أن إلغاء التمييز في القوانين هو مسؤولية الجميع: فهذا التمييز ليس مسؤولية السياسات الحكومية فحسب، بل يتطلب أيضًا مشاركة المجتمع لمكافحة العقليات الذكورية المسيطرة والعبء الاجتماعي الثقيل للعادات البطريركية المهينة للنساء. وتونس مثالاً على العمل المجتمعي العام، حيث جرت المناقشات حول التشريع من خلال المحادثات المجتمعية الفعلية. وكان لتلك العملية المجتمعية تبعات إيجابية لتبني تشريع عادل للنساء. كما اعتُبر دور الإعلام أساسيًا في رفع الوعي وتفكيك الأفكار المنتشرة حول التمييز المبني على النوع الاجتماعي. كما تم التأكيد على الحاجة على أخذ بعين الاعتبار درجة تطور المجتمعات (الفقر والأمية ومدى انتهاك حقوق المرأة) عند إعداد الاستراتيجيات.

وناقش الخبراء والخبيرات بعمق الأساليب الاستراتيجية لمواجهة التمييز القانوني. ونظرًا لاختلاف الوضع من دولة لأخرى، فقد أكد الخبراء والخبيرات على أن الأسلوب الاستراتيجي يجب أن يكون معتمدًا على تحليل شامل للسياقات القانونية المختلفة، حيث أننا نواجه إما قوانين تمييزية أو انعدام الشمولية أو عدم توفر وسائل تنفيذها، أو سوء تنفيذها بسبب السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة.



من اليسار إلى اليمين: مونيّا كاري، وخالد مجري من تونس، مايا الرحبي من سوريا، وزهراء وردى من المغرب.

وناقش الخبراء والخبيرات أيضًا أسلوبين مختلفين لتحقيق التغيير القانوني: من ناحية، التركيز على بعض الأولويات التي تعتبر ملحة، ومعالجة بعض أحكام القوانين. فعلى سبيل المثال، الأحكام ذات الصلة بالميراث والحضانة. ومن ناحية أخرى، معالجة قوانين الأحوال الشخصية/ قوانين الأسرة ككل، والسعي نحو تطوير قانون مدني اختياري.

كما ناقشوا نطاق أعمال التأييد في نطاق الحملة: التركيز على التمييز في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات، أو إثارة موضوع قانون الجنسية أيضًا، والذي يمنع النساء في الكثير من دول جنوب البحر الأبيض المتوسط من نقل جنسيتها إلى أبنائهن بالتساوي مع الأب، مما ينتج عنه انتهاك صارخ للحقوق.

كما نوقش دور الدين. حتى وإن كان مُستخدمًا من قبل لإلغاء حقوق النساء، ركز الخبراء والخبيرات على دور وتأثير الاعتبارات الدينية في المجتمعات العربية التي لا يمكن تجاهلها. وبالتالي، يجب التعامل مع الأمر بمشاركة المجتمعات وصناع القرار لتحقيق العدل المجتمعي لكلاً من الرجال والنساء، والاستعانة بالشخصيات الدينية المتنورة الذين يمكنهم دعم حقوق المرأة.

وفي النهاية، ناقش الخبراء والخبيرات الحاجة إلى تطوير الحجج على تعديل القوانين التمييزية، وإشراك صناع القرار في عملية الإصلاح القانوني.

الاحتجاجات القانونية لإلغاء البنود التمييزية

- المعاهدات الدولية التي أقرتها الدول تجعلها ملزمة لها. والتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتعارض مع مبادئ التعهدات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقوانين المعاهدات لعام 1969.
- تحتوي الدساتير الوطنية لمعظم دول الجوار بالجنوب على أحكام عامة ترسخ المساواة ومنع التمييز والقواعد العامة الأخرى، والتي يمكن استخدامها لإثبات أن التشريعات الوطنية التي تميز ضد النساء تخالف أحكام الدساتير الوطنية نفسها.

الخطوات التالية

- ◀ سيتم تطبيق أساليب عامة لمواجهة التمييز القانوني بثلاث فئات:
 - o قوانين الأسرة: الزواج والطلاق والحضانة والوصاية والمواطنة.
 - o تشريعات العنف ضد النساء والفتيات: من الاغتصاب الفعلي إلى السلطة "التأديبية".
 - o المساهمة الاقتصادية للنساء: عدم المساواة في الميراث، وتساوي الأجور لنفس المنصب، والتحرش الجنسي بالعمل.

- ◀ سيعد الخبراء والخبرات ورقة بحثية موحدة. وستغطي في كل دولة:
 - o القوانين أو البنود التي يجب تعديلها.
 - o الطبيعة الجدلية لتلك النصوص بخصوص القانون الدولي.
 - o التغيير المطلوب المرغوب فيه.
 - o الأنشطة المقترحة لتحقيق التغيير المطلوب.

وستُقدم الورقة في مؤتمر المجتمع المدني الإقليمي لمواجهة التشريعات التمييزية، والمقرر انعقاده في 10 ديسمبر/كانون الأول بتونس.



اضغطوا هنا لقراءة البيان الصحفي، وهنا لتصفح ألبوم الصور.